



No.:

Date: / / 20

العدد:

٢٠١٥/٣/٨ / التاريخ:

بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى

٢٩٩٢

٢٠١٥/٤/٢

إلى / هيئة التقاعد الوطنية

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم ذي العدد /قانونية/ ٣٥٥ في ٢٠١٥/٣/٨ نود ان نبين :-  
المبدأ العام ان الموظف باكمال السن القانونية (٦٣) السنة تتحتم احواله على التقاعد استنادا الى قانون التقاعد الموحد ٩ لسنة ٢٠١٤  
وحيث ان المستفسر عنه محال الى اللجان التحقيقية بخصوص الشهادة الدراسية المزورة واستنادا الى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/١٥/١٢/٢٢٠٨ في ٢٠٠٧/٧/١٧ المتضمن عدم اعتماد توصيات لجان التحقيق المشكله في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة غير المقترنة بتوصية صريحة تشير الى احواله او عدم احواله المتهم على المحكمة المختصة  
وان من ثبت تقديمه شهادة دراسية مزورة بتأييد من الجهات المختصة وتم اعتمادها عند التعيين يتم اقصاءه من الوظيفة وفي حالة تقديمها اثناء الوظيفة يتم عزله من الوظيفة  
وان (الموظف المفصول من الوظيفة يستحق الحقوق التقاعدية) استنادا للمادة (١٣) من القانون اعلاه نرجو اعلامنا الرأي في ضوء ماتقدم ونشيركم بهذا الصدد الى الفقرة ثانيا من المادة (٤٨) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ .

مع التقدير

المرفقات/

اعمام وكتايبان صور ضوئيه

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٣/